mroftalp htehaB ni knil muideM

فقه البيوع)الدرس العاشر(تحريم الخبائث - د. عبد الله بن منصور الغفيلي.

عبدالله الغفيلي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فايها الاخوة والاخوات اهلا وسهلا بكم في لقاء جديد متجدد اجماع برنامجكم في شرح احاديث البيوع ضمن آآ برامج الاكاديمية الاسلامية المفتوحة في قناة المجد وفق الله القائمين - 00:00:00

عليها لكل خير. ها نحن نواصل الشرح في هذه الاحاديث المباركة النبوية المباركة. وكنا قد آآ تعرضنا في اه جملة من الاحاديث في باب العرايا. وذلك اه على يعني النحو التالي تكلمنا عن التعريف ثم قلنا ان - 00:00:20

البيع العرايا وبيع التمر على رؤوس النخل آآ بتمر مثله او الرطب على رؤوس النخل بالتمر كي لا وذكرنا الحكم في العرايا والدليل عليها وبينا بعض الاحكام المتعلقة بالعرايا من حيث شروط جوازها ثم - 00:00:40

تكلمنا عما يتعلق ببيع النخل ومتى يجوز آآ بيع آآ النخل وعليه ثمر مؤبر قبل بدو صلاحه وذكرت الشروط في ذلك ايضا. ثم اه كنا قد انتقلنا الى اه ما يتعلق - 00:01:00

آآ بيع الطعام قبل قبضه. بيع الطعام قبل قبضه وذلك في آآ ضمن الاحاديث التي تعرض لها المؤلف اه رحمه الله تعالى ومن ذلك حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى حتى يستوفيه - 00:01:19

وبينا المراد آآ بذلك وانه اشتراط للقبظ آآ قبل بيع المبيع اذا هذا الحديث في حقيقة الامر اتكلم عن حكم بيع المبيع قبل قبضه وقد بينت ذلك وان كلام اهل العلم على آآ هذا الحديث شامل - 00:01:42

للطعام ولغيره كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله يعني مثل آآ الطعام ولذلك عمم الفقهاء في كل مبيع يحتاج قبضه لحق توفية من مكيل وموزون ومعدود وآآ مزروع مما يقدر آآ - 00:02:02

اه من الاشياء يكون ذلك بتقدير كل شيء اه حسبه وذلك لما ايضا سبقت الاشارة اليه من ان بيع الطعام قبل قبضه روعي فيه هذا الحديث وحديث زيد ابن ثابت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:02:22

ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم يعني ان بيع السلعة بعد آآ تملكها لا يكون الا عند آآ ما يتم قبضها من المشتري. ولذلك جاء في حديث آآ حكيم مرفوعا اذا - 00:02:42

ارأيت شيئا شيئا فلا تبعه حتى حتى تستوفيه وقد حسن اسناده البيهقي والمراد بالاستيفاء هنا هو القبض ولايضا لما جاء من للصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك حديث ابن عباس المتقدم قبل اه قليل ولان بيع المبيع - 00:03:00

وان كان طعاما او كان غيره من اصناف المبيعات بيعه قبل قبضه من قبل المشتري يعني ان يقوم المشتري بشراء الشيء بشراء سيارة بشراء على سبيل المثال كتاب ثم يبيع هذا الكتاب او يبيع هذه السلعة قبل ان يقبضها وهي لا زالت عند بائعها - 00:03:20

هذا في حقيقة الامر يؤدي الى آآ ان يكون من الربح قبل الظمان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الربح فيما لم يظمن بمعنى ان المشتري يربح ببيع هذه السلعة لطرف اخر قبل ان يظمنها - 00:03:40

لان الظمان انما ينشأ عن القبظ الملك ثم القبظ وهو لما يقبظها بعد فيكون عندئذ ربح لما لم يظمن وهذا من ما نهي عنه شرعا وآآ من

الحسن هنا ان اشير الى مسألة مهمة وهي ما يتعلق آآ آآ - 00:04:00
اه انواع القبض وقد ذكر مجمع الفقه الاسلامي اه التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي وهو مجمع يعني دراسة اه النوازل الفقهية في البيوع وآآ فقه الاسرة والاقضية وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس من عبادات ومعاملات ومجتمع رائد وله جهود - 00:04:20
مشكورة ومقره في اه جدة وممثل من اه اه جميع الدول الاسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية وهذا المجمع قد اخرج قرارا في القبظ جاء فيه آآ ما آآ يعني يلي قال اولا قبظ الاموال كما يكون حسيا يكون حسيا يعني باليد يكون - 00:04:40
وايضا آآ معنويا آآ قبض الاموال كما يكون حسيا في حالة الاخذ باليد او الكيل او الوزن في الطعام او النقل او التحويل الى حوزة كلها انواع حسية لقبظ حقيقي آآ يكون بوظع اليد يكون بالكيل للمكيل اذا كان تمرا ونحوه او الوزن - 00:05:00
للموزون كالحديد اه ما شابه ذلك او السيارات بنقلها وتحويلها الى اه مثلا مكان اه المشتري او اه ما كان في حكم ذلك يقول القرار يتحقق ايضا القبض يعني كما يتحقق حسيا يتحقق ايضا اعتبارا وحكما يعني هناك نوع ثاني من القبضة - 00:05:20
قبض الحكم وهو القبض الحكمي ويكون بالتخلية مع التمكين التخلية مع التمكين تخلية يعني آآ ان يقوم البائع في آآ آآ تخلية آآ المبيع وآآ يخرج عنه ومنه يخلي بينه وبين - 00:05:42
يشتري ويمكنه من التصرف فيه من قبضه وهذا القبض الحكمي له صور كثيرة اه وهو متعين في بعض المسائل كالعقار مثلا فانه لا يتصور ان يتم نقل العقار كالارض يعني - 00:06:02
المبنى الى المشتري ولكن بتخليته من البائع ومن ما له به صلة وبايضا تمكين المشتري من اه اه الافادة من هذا العقار سواء كان بالسكنى او البيع اه او اه يعني حوز ما يمكنه من بيعه ونحو ذلك هذا - 00:06:22
كله من صور القبض الحكمي وللقبض الحكمي آآ صور ايضا معاصرة وهو دائر على ما يسمى بالعرف فالقبض سواء كان حقيقيا او حكميا هو يختلف باختلاف اعراف الناس لان القبض مما لم يأتي الشرع بتحديده تحديدا بينا ولم يضع له معيارا آآ - 00:06:42
تفصيليا وانما وكل امر هذا الى الناس وكل ما اتى ولم يحدد لي بالشرع كالحرز والقبض فبالعرف آآ احددي هذا يعني آآ بيت الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في منظومته واظفت عليه كلمة القبظ والا فهو كالحرز فبي العرف احددي - 00:07:05
فمن ذلك السفر ومن ذلك الحرز ومن ذلك القبض كل تلك الاشياء التي اطلق الشارع الكلام فيها فان تحديدها وتقييدها وبيان تفصيلها يكون بحسب العرف ويختلف من حال الى اخرى ولذلك قال جاء في القرار من صور القبض الحكمي المعتبر شرعا - 00:07:25
عرفا القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل. اه ربما احيانا اه اه حساب حسابك انت في البنك قم انت بشراء آآ على سبيل المثال سلعة لنفترظ ذهب آآ من صاحب المجوهرات فبمجرد ما تمرر البطاقة في آآ الجهاز - 00:07:45
الجهاز الذي تتم عبره عملية الشراء آآ يتم قيد هذا المبلغ نفترض انك شريت مثلا بمئة ريال او بالف ريال يتم قيد هذا المبلغ في حسابك وبالتالي تصل اليك ربما احيانا رسالة انه تم خصم هذا المبلغ. هذا القيد وان لم يكن حقيقيا - 00:08:05
يعني ربما لا يكون المشتري فعلا او البائع فعلا حاز المبلغ منك بيديه وصار بين عينيه لكنه بمجرد ان ولو لم يكن كما ذكرنا هناك نقود حقيقية لان النقود في هذه الحالة هي نقود الكترونية فان هذا في حكم القبظ ويعد قبظا لان البيع ممن - 00:08:25
لا يشترط فيه اذا كان آآ كما ذكرنا الصنف ربويا يشترط فيه القبض هنا يتحقق القبض في هذه الصورة لان القيد على المصري هو قبض حكمي وهو في حكم القبض آآ الحقيقي ولذلك له آآ يعني آآ احكامه - 00:08:45
المترتبة عليه شرعا مثل ايضا الشيك اذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من المصرف اذا كان الشيك كتب شيك فان هذا الشيك لا يخلو في حقيقة الامر اما ان يكون شيكا آآ مصيريا او شيكا مصدقا فالشيك المصرفي العادي هذا اذا - 00:09:05
انت الانظمة اه يعني اه تجرم من يكتب شيكا بلا رصيد جرت عادة الناس وعرفهم على ان الشيك يكون وعادة برصيد ويخشون من مخالفة مثل هذا النظام كما هو في غالب بلدان العالم فانه بمجرد كتابة الشيك - 00:09:28
وكأنما اعطاك المشتري مبلغ المال آآ وان لم يكن في حقيقة الامر قد اعطاك النقود ولكنه قبض حكمي ومثل لو كان شركا مصدقا

والشيك الذي يحجز المبلغ في حسابك من البنك لا يستطيع البنك حتى لا يستطيع الشخص ان يتصرف في هذا المبلغ الا لصالح من سحب الشيك عليه - 00:09:48

فهذا في حقيقة الامر قبض اه حكمي واضح لا اشكال اشكال فيه. واه مسألة القبض الحقيقة مما يطول الكلام فيها والحديث عنها ولكني آآ يعني سانتقل نظرا لضيق الوقت الى الحديث التالي - 00:10:08

الذي بوب عليه المؤلف رحمه الله تعالى بباب تحريم آآ الخبائث اه المحرمات في هذا الباب كما آآ اقرأها في الحديث وهو حديث جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوم - 00:10:28

طول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام يلاحظ اذا المحرمات كم؟ الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة رأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن تدهن بها الجلود يستصبح بها الناس هذه منافع الان - 00:11:06

تلك آآ الشحوم شحوم الميتة فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود فان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا فاكلوا ثمنه لعلي ابين بعض - 00:11:45

المعاني في هذا الحديث قبل الدخول في الاحكام المتعلقة به. عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يقول عام الفتح عام الفتح عام الفتح كان في آآ شهر رمضان في سنة ثمان من الهجرة - 00:12:03

سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذاك يقول ذاك العام ان الله ورسوله حرم القياس ان يقال ان الله ورسوله حرما ان الظمير يعود في الاصل على مثنى وقد جاء ذلك في حديث اخر ان الله ورسوله ينهيانكم. ينهيانكم الا انه - 00:12:22

هنا لم يذكر والله اعلم الظمير وانما اكتفي الفعل آآ بالظمير المفرد الظمير المستتر المفرد في الفعل الذي يعود على لفظ الجلالة لان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه تابع لامر ربه - 00:12:54

فيه سبحانه وتعالى. وهذا من قبيل ايضا التأدب. فلذلك قال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والخمر كل ما اسكر العقل كل ما اسكر العقل سواء كان ذلك من عصير العنب او غيره وهو ما خامر العقل وغطاه - 00:13:14

والميتة يراد بها كل ما لقي حتف انفه او كل ما مات من غير زكاة آآ شرعية كل ما مات من غير زكاة آآ شرعية آآ او ما خرجت روحه من غير وجه آآ شرعي - 00:13:31

سواء كان ذلك بغير الذكاة او كانت الذكاة غير مستكملة للشروط الشرعية كما لو كانت من غير مسلم قال بعد ذلك والخنزير الخنزير حيوان معروف آآ يشتمل على قذر وظرر - 00:13:56

وآآ هو مما يقدسه آآ النصارى وآآ يعني آآ يأكلونه. ومن المعلوم اشتماله على كثيرة حسية وآآ معنوية وقد آآ حد بعظهم اظراره بعشرات الاظرار والاصنام. والاصنام يراد بها كل ما كان منحوتا على صورة سواء كانت صورة انسان آآ او غيرها. آآ والوثن - 00:14:15

واعم منها لانه يشمل كل ما عبد من دون الله سبحانه وتعالى سواء كان على صورة او كان على غير على غير صورة فقيل يا رسول الله الان هذا سؤال ارأيت الشحوم الميتة؟ يعني بين لنا حكمها اذا كانت الميتة يحرم - 00:14:44

فهل يحرم بيع شحومها ام ان تحريم الميتة يراد به تحريم لحمها وعظمها دون آآ شحومها وبينوا ان الشحوب هذه في حقيقة الامر ينتفع بها فقالوا فانه يطلى بها السفن - 00:15:04

فانه يتلى بها السفن والمراد طلاء السفن هنا آآ بعد ان تذاب الشحوم شحوم الميتة تدهن بها آآ السفن فتمنع من دخول الماء آآ اليها لا سيما ان كانت سفن من خشب. قال وآآ يدهن بها - 00:15:25

الجلود واضح ايضا هذا ان الشحوم ايضا يدهن بها الجلود وذلك بعد ان تدبغ الجلود فتلين اه يقومون عندئذ بدهنها بهذه الشحوم. قال ويستصبح بها الناس يعني توضع في مصابيحهم سروجهم فيجعلون الشحم كالموقد لهذه المصابيح السرور - 00:15:49

اذا هم قالوا بما ان شحوم الميتة فيها تلك المنافع هل هي يا رسول الله جائزة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام ما المراد

بقوله لا هو حرام - 00:16:19
قيل ان المراد لا هو حرام يعني بيعها. لان السؤال كان عن البيع. فقال حرم بيع الخمر والميتة. فسئل ارأيت شحوم الميتة؟ يعني هل يجوز بيعها او ما حكم بيعها؟ فقال لا هو حرام - 00:16:37
وقيل ان المراد بلا هو حرام اي الانتفاع فالظمير هنا لا يعود على البيع انما يعود على سبل او اشكال الانتفاع بشحوم الميتة وهي طلاء السفن. ودهان الجلود واستصباح الناس بها - 00:17:00
ونحو ذلك وذلك لان الضمير يعود على اقرب مذكور. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله الله اليهود ان الله لما حرم شحومها لما حرم شحوم الميتة جملوه. ايش معنى جملوه؟ جملوه يعني اذابوه - 00:17:20
اذابوا آآ الشحم لان الشحم اذا اذيب آآ يسمى ودكا ما يسمى شحما ففروا من التحريم الوارد في النص وهو الشحم باذابة هذا الشحم اللي يسمى ودكا فيستعملونه ويحتالون به على الحكم الشرعي - 00:17:40
قال جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذه حيلة من الحيل التي سنبين بمشيئة الله تعالى حكمها ضمن فوائد في هذا الحديث آآ العظيم. ويلاحظ اذا ان هذا الحديث يشتمل على فوائد آآ متعددة. وهي في الحقيقة - 00:17:57
وفوائد تدل على عظمة آآ النص الشرعي وما فيه من آآ فوائد آآ المتعاملين معه اذا الخبائث المحرمة هنا ما هي تعددها علينا اولا اولا الخمر. نعم. ثانيا الميتة. نعم. ثالثا الخنزير. نعم. رابعا الأصنام. نعم. احسنت. هذه المحرمات الأرض - 00:18:22
من ضمنها شحوم شحوم الميتة لماذا كانت هذه المحرمات؟ لماذا حرم الله الخمر والخنزير والاصنام والميتة تحريم الخمر لانها تزيل العقل يترتب على ذلك كثير من اه اه الظرر بالانسان ترك المأمورات وارتكاب المنهيات - 00:18:50
حرم الخمر والميتة اما الميتة فايضا لما تشتمل عليه من محرم من اضرار كثيرة. آآ وقد اثبت الطب الحديث ما في الميتة من ميكروبات آآ يعني آآ جراثيم تجتمع فيها لاستقرار الدم وآآ سكون آآ وخروج الروح - 00:19:23
والاصنام اه لان الاصنام هي اه اه سبب اه اه الظرر المعنوي والفتنة والشرك نسأل الله السلامة والعافية. الخنزير لما في جسد الخنزير ايضا من اضرار ومن آآ ميكروبات كما اه اثبت بذلك اه الطب الحديث - 00:19:46
ولذلك يلاحظ او يؤخذ من هذا الحديث اولا تحريم الخمر تحريم الخمر وقد دل على تحريم الخمر ادلة كثيرة في كتاب الله منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان - 00:20:14
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. فاجتنبوه جاءت الاية بعدها انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون؟ وهذا كما ذكرنا يؤكد - 00:20:34
فيما آآ الخمر لما يترتب على آآ يعني اقراره وتجويز آآ استعماله او بيعه من اضرار كثيرة منها هذه الاضرار التي آآ اشرنا اليها ويكفي فيه انه يغطي العقل ويذهب الادراك ويستمرئ معه الانسان على المعصية ويتجرد فيه عن الامر الشرعي الواجب - 00:20:54
الواجب اه عليه ولذلك قال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله اذا هو يوقع الغداوة والبغضاء بين الناس ولذلك كم سرق آآ يعني من سكر وكم آآ قتل - 00:21:24
وكم ارتكب من الفواحش وايضا كم وقع في نفسه من بغضاء على آآ المؤمنين ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم آآ منتهون وهذا كما ذكرنا يبين ان الخمر هي من كبائر الذنوب. ولما كانت كذلك حرم بيعها لانها ليست مالا - 00:21:44
شرعيا فالمال كل عين مباحة النفع من غير حاجة والخمر في حقيقة الامر محرم الانتفاع وبناء عليه فيحرم بيعه. ثانيا من ما ورد في هذا الحديث تحريم الميتة تحريم الميتة - 00:22:07
وتحريم الميتة لما تقدم من آآ الادلة ومن ذلك اشرنا آآ اليه في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فكل هذه من المحرمات والميتة ايضا دل على تحريمها مثل على تحريمها مثل هذا الحديث كما ان - 00:22:30
المضرة التي اشرنا لها في اه اكل الميتة وهي مضرة ثابتة آآ شرعا وثابتة واقعا افادة اهل الطب والمعرفة ويستثنى من تحريم الميتة ما يلي اولا السمك فان سمكة اه او الميتة من السمك يجوز اكلها وبيعها - 00:22:59

الجراد فهي كذلك مما يجوز اكله وبيعه اه وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت. فالجراد والحوت فيجوز عندئذ ان يباع الجراد كما يباع الحوت - 00:23:28

يراد بالحوت حيوان الماء وهو السمك وما كان في حكمه يجوز بيعه ولو كان ولو كان ميتا وذلك انه لا يشتمل على الظرر التي تشتمل عليه اه الانواع الميتة الاخرى - 00:23:49

فكان حكمه مستثنى من باقي انواع الميتة وهذا كما ذكرنا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ان مما يستثنى من انواع الميتة الشعر والظفر الجلد ويلتحق بذلك ايضا الوبر ونحو ذلك وهذا لان تلك الاشياء مما في حقيقة الامر ينفصل عن الميتة - 00:24:07

ولا يطلق عليها اسم الميتة كما اه اه انها لا ايضا تشتمل على الظرر الذي تشتمل عليه فيه الميتة ولذلك كان حكمها آآ يختلف عن الميتة فهي لا يكتنفها الخبث الموجود في آآ - 00:24:40

آآ الميتة وقد اختلفوا في حكم الانتفاع بشحوم الميتة وآآ ما كان في آآ حكمها آآ وذلك قائم سبب الخلاف هو قائم على الظمير الذي ذكرناه قبل قليل في قوله لا هو حرام - 00:25:00

فمن قال بان هو الظمير يعود على اوجه الانتفاع يستصبح بها الناس يدهن بها الجلود يطلى بها السفن قال بان اوجه الانتفاع بالشحوم وما كان في حكمها محرم لان النبي - 00:25:27

صلى الله عليه وسلم قال لا هو حرام والانتفاع في حقيقة الامر شامل يعني اه اذا قلنا بالانتفاع فانه يشمل البيع وآآ ما سوى ذلك من وسائل او من آآ صور الاستخدام - 00:25:46

هذا هو القول الاول وهو آآ تحريم الانتفاع عدم الجواز لان الظمير يعود اليه وهو اقرب وهذا القول منسوب الى جمهور اهل العلم اما القول الثاني فقالوا بجواز الانتفاع جواز الانتفاع جواز طلاء السفن دهن الجلود واستصباح الناس ونحو ذلك مما يستجد من احداث - 00:26:05

آآ او من وسائل وصور انتفاع وذلك قالوا لان الضمير في حقيقة الامر يعود الى السؤال او المسؤول عنه فالمسئول عنه ليس هو آآ الصور تلك وانما المسؤول عنه هو حكم - 00:26:33

شحوم الميتة لان النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم بيع الميتة نفسها فسئل فقيل ارأيت شحوم الميتة؟ يعني نبئنا عن حكم بيعه بها هل يشملها حكم بيع الميتة ام ان يعني لها حكما مستثنى؟ لانها تابعة - 00:26:53

او لان اوجه الانتفاع بها متعددة. فقالوا اذا الظمير في حقيقة الامر يعود آآ الى المسئول عنه وهو المقصود بناء عليه قالوا بجواز الانتفاع بها لكن في غير الاكل في غير الاكل وهذا هو قول الشافعي آآ رحمه الله - 00:27:14

هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم واستدلوا عليه ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها سها انما حرم من الميتة اكلها ولان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة آآ عن الاستسقاء من ابار ثمود واباح لهم ان يطعموا ما عجنوا - 00:27:34

من تلك الابار للبهائم والحديث اصله في الصحيح مما يدل على جواز الانتفاع مع عدم آآ الاكل او او الشرب آآ منها. وآآ كما آآ ذكرنا انه آآ يعني الظمير هنا في حقيقة الامر لا يعود الى اوجه الانتفاع - 00:27:58

المذكورة وانما ذكروها هم ارادوا آآ بيان حاجتهم آآ القول او للحكم بجوازها. فبين النبي صلى الله عليه سلم ان ذلك لا يلزم لان البيع حرام ثمان هنا قاعدة اشار لها ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:28:18

وهي ان باب الانتفاع اوسع من باب البيع ولذلك يقال بان البيع محرم لكن الانتفاع جائز. الانتفاع جائز لان الانتفاع قد يجوز حاجة ونحو ذلك بينما البيع قدر زائد على ذلك فيمنع منه لانه يؤدي الى انتقال الشيء وانتشاره اه - 00:28:38

آآ بين الناس ولذلك مثلا في آآ الكلب جاز الانتفاع به في الصيد وفي الحرث وفي حراسة الماشية ولكن لم يجز بيعه بل حرم. مما يدل على ان الانتفاع قد يفترق عن آآ البيع - 00:29:03

ومن ذلك هذا آآ الحديث وبه تعلم انه آآ لا يجوز آآ البيع لكن يجوز الانتفاع والله الله اعلم. من ايضا آآ الفوائد من هذا الحديث تحريم

بيع الخنزير وهذا التحريم شامل آآ لحم آآ الخنزير - 00:29:23
ولجلده آآ عظمه ولكل ما كان فيه وذلك لان عين آآ الخنزير نجسة يعني نفس الخنزير او الخنزير بكل اجزائه في حقيقة الامر نجس ومضاره كثيرة. ولذلك قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعة - 00:29:43
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحما خنزير. والتنصيص على اللحم هنا لانه المقصود غالب والا فانه لا يعني ان باقي الاجزاء آآ يجوز اكلها بل هو محرم بجميع آآ اجزائه لا يجوز اكله ولا - 00:30:03
الانتفاع به وذلك لما تقدم ان اشرنا اليه لما فيه من ظرر كبير على جسم الانسان لان الخنزير كما قال تعالى رجس وقذر ورجس وهو قذر آآ لا يتورع عن اكل النجاسات والجيف والقاذورات - 00:30:27
ولذلك كان آآ ظرره كبيرا آآ على آآ اكله. من آآ الحقيقة الفوائد من هذا الحديث ومما يؤخذ قد ايضا عن آآ او من تحريم بيع الاصنام كما آآ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم آآ النص - 00:30:47
عليها هنا وذلك لانها تفسد الاديان وتدعو للشرك والفتنة وتصرف عن توحيد الله سبحانه وتعالى وهكذا ما كان في حكمها من كتب آآ الشرك والبدع والضلالات والفتنة واه يلتحق بهذا ايضا - 00:31:07
الوسائل التي تنقل ذلك سواء كانت قنوات او اذاعات او مواقع فكلها يحرم في حقيقة الامر اه صنيعها كما يحرم بيعها اه نسأل الله جل وعلا ان يقي المسلمين اه مثل تلك الشرور. من ايضا الفوائد المهمة جدا - 00:31:29
من هذا الحديث تحريم الحيل آآ التي يراد منها التوصل الى المحرم. تحريم الحيل التي يراد التوصل آآ منها الى المحرم. وهذا التحريم يؤخذ من هذا الحديث لان النبي صلى الله - 00:31:49
وعليه وسلم قال قاتل الله اليهود. وهذا دعاء آآ عليهم اصله في حقيقة الامر دعاء عليهم كما قال تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون وهو بمعنى اللعن والطرد عن رحمة الله سبحانه وتعالى نعوذ بالله - 00:32:09
اه من ذلك والحيل او الحيلة هنا التي آآ صنعها اليهود هي آآ تتمثل في آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فلما حرم شحومها يعني شحوم الميتة ماذا صنعوا؟ اذابوها - 00:32:29
ليتغير آآ مسماها من شحوم الى ودك. ثم ماذا؟ ثم باعوها ثم اكلوا ثمنها فيلاحظ ان هذه الحيلة قد اشتملت على اه اه امرين الاول انهم غيروا من صفة هذا المحرم - 00:32:46
آآ من آآ شحم الى ودك وهو حالة يتحول اليها الشحم بعد الاذابة وثانيا هذا جملوه هذه المرحلة الاولى. ثانيا انتفعوا بثمنه. ولم ينتفعوا بالشحم نفسه. فلما حرموا فالله عليهم آآ الشحوم آآ قاموا باذابته ثم باعوه ثم اخذوا ثمنه ليحتالوا - 00:33:07
وكانما هم في حقيقة الامر لم يخالفوا ما امرهم الله جل وعلا به وقد صنعوا ذلك لما حرم الله عليهم ايضا الصيد فنصبوا الشباك قبل اليوم الذي حرم عليهم لاجل ان تقع الاسماك اه فيه وكانهم لم يصطادوا في اليوم الذي - 00:33:38
نهاهم الله وهو يوم آآ السبت ولذلك آآ كان آآ هناك آآ نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهة اليهود في ذلك كما في قوله لا ترتكب ما ارتكبت اليهود فتستحل محارم الله بادنى الحيل - 00:34:05
نسأل الله السلامة والعافية وهذا يعني او هذه آآ صورة وهي صورة الحيل الممنوعة يبينها وهذا الحديث العظيم كما ان حديثه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اصل في الحيل - 00:34:25
كما اشار اليه شيخ الاسلام وغيره وبكل من الحالتين فان الحيل التي تستعمل على وجه مشروع في الظاهر بينما يراد بها الوجه الممنوع هي مما يبطل بها الحق ويسعى فيها الى - 00:34:45
احقاق الباطل ولذلك هي اه محرمة اما اذا كانت الحيلة يراد بها الخروج من المحرم الى امر مشروع لا الى امر محرم ولا يقصد المحرم من ذلك فانها تكون عندئذ آآ مخرجا شرعيا ومن يتق الله يجعل له - 00:35:05
اه مخرجا وتكون مشروعة في مثل تلك الحالة كما اه حصل في اه قصة الصحابي لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوكل تمر؟ كان تمرا طيبا؟ قال وكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا يا رسول الله انا لنشتري الصاع منها - 00:35:22

هذا بالصاعين والثلاثة يعني نشتري الصاع الطيب من التمر بالصاعين والثلاثة مما هو اقل منه ومن المعلوم ان التمر بالتمر يجب فيه ماذا؟ التقابض والتماثل. فلا يجوز عندئذ ان يرابى فيه فيزيد شيء على شيء لانه صنف ربوي. فقال - 00:35:42

النبي صلى الله عليه وسلم عين الربا لا تفعل ولكن بع الجمع بالدراهم بع الجمع بالدراهم يعني بع جمع التمر آآ الذي آآ تريد في حقيقة الامر آآ ان تتخلص منه بعه بالدراهم فاذا اخذت الدراهم من المشتري اشتري - 00:36:00

بالدراهم جنيبا ثم اشتر بالدراهم التمر الطيب الذي تريد انت ان تأكله وتنتفع آآ به هذي حيلة لكنها حيلة شرعية سلك فيها المسلم يعني خروجا من مأزق ومحرم الى امر مشروع بخلاف الحيل الممنوعة كما في هذا - 00:36:20

اه الحديث ايضا مما يدل عليه هذا الحديث اه العظيم اه ان اه درء المفاسد مقدم على جلب المصالح يلاحظ انهم هنا حاولوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يقرر لهم حكم الجواز ببيان ما يعني ينتفع به من تلك الشحوم او بمعنى - 00:36:42

اخر بينوا اوجه الانتفاع التي ظنوا انها كافية للجواز فقالوا يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فالناس يحتاجون اليها ومع ذلك قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام يعني بيع الميتة حرام وان كانت فيها تلك - 00:37:02

المصالح وان كانت فيها تلك المصالح في شحومها تلك المنافع والمصالح الا ان ذلك لا يبرر بيعها لان بيعها في في مفاسد ومن تلك المفاسد ما ذكرنا من الحاق الظرر آآ بالناس فقال لا هو حرام مما يدل على ان درء المفسدة - 00:37:22

ودفعها والحذر من الوقوع فيها يقدم على جلب المصلحة التي ذكرتموها بمثل تلك المنافع وهذه قاعدة عظيمة في حقيقة الامر يعني ينبغي للمرء ان يفيد ويستفيد منها. هذا ابرز ما يمكن ان نتعرض له في مثل هذا الحديث العظيم - 00:37:42

وفيه الحقيقة مسائل متعددة لولا ان الوقت يضيق عن الاستطراد في آآ يعني مثل تلك كالمسائل وهي كما ذكرنا كثيرة يعني متعددة يمكن ان ننتقل بعد هذا آآ الى آآ ما يتعلق بالسلم لكني قبل السلام وقد انتهينا من آآ هذا الباب - 00:38:03

باب العرايا وتعرظنا ايظا اه ابرز ما يمكن ان يشار اليه في اه مراجعة اه مسائله بشكل عام يمكن بعد ذلك آآ ان نبين او ان نقرأ الحديث قبل الشروع في شرح هذا الحديث وبيان الاحكام المتعلقة به تفضل يا اسامة اقرأ - 00:38:32

حديث عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قال قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. احسنت. هذا اه حديث ابن عباس في - 00:39:00

المتفق عليه ومن المعلوم ان جملة احاديث اه عمدة الاحكام هي من الاحاديث المتفق عليها في اه الصحيحين وهذا الحديث في باب السلام في باب السلم السلم يراد به يراد به آآ - 00:39:20

آآ التقديم السلام يراد به التقديم وسمي سلما آآ لانه يسلم فيه رأس المال. كما انه يسمى ايضا سلفا كما في الحديث من اسلف وهم يسرفون في الثمار لان السلف يراد به آآ التقديم. وهو آآ يعني السلم والسلف بمعنى واحد كما قال - 00:39:40

الازهري وكلاهما يدور على التقديم والتسليم وهو متفق على جوازه السلام كعقد من العقود ومتفق على جوازه عند اهل العلم وهو محل اجماع وذلك لانه من البيوع وآآ الاصل في البيوع هو الحل كما قال تعالى واحل الله البيع - 00:40:02

حرم الربا وقال يا ايها الذين امنوا اوفوا اه بالعقود ومن ذلك عقد السلم. ثم ان من الاحاديث في او الادلة ما يدل على السلم بشكل اخص كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:40:22

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما او اشار ابن عباس الى ان المراد بالدين هنا ما كان انا بمعنى آآ السلم ثم ان السلم فيه من المصلحة آآ وآآ يحقق للناس حاجة كبيرة كما - 00:40:42

سيأتي اه بيانه ان شاء الله تعالى السؤال هنا ما هو السلام ما هو السلام؟ السلم هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد - 00:41:02

ما صورته؟ صورته اه لنفترظ اني انا اريد شراء تمر لكني في حقيقة آآ الامر آآ يعني لا احتاج الى التمر هذه اللحظة فماذا اصنع اه اتي اه اليك فاقول لك سلمك الله خذ هذا المبلغ - 00:41:29

هذه الف ريال واريدك اذا جاء وقت الجذاذ الحصاد اذا جاء وقت التمر آآ وجنيه ونفترض ان هذا يمكن بعد ستة اشهر آآ فتوفر لي اه مئة كيلو تمر واعطيك المبلغ من الان - 00:41:54

فانا طلبت منك مواصفات ويجب ان اقول لك تمر صفته مثلا انه آآ سكري او تمر خلاص او تمر صفته كذا او كذا وزنه احدده لك واحدد الاجل فاذا هو عقد على موصوف في الذمة - 00:42:13

لا اتي الى الى كتاب معين او تمر محدد او سيارة معينة واقول لك هذه اريدها منك بعد ستة اشهر كلا انما اقول لك اريد منك مئة كيلو تمر بهذه المواصفات بعد ستة اشهر بعد سنة اي اجل نتفق عليه - 00:42:33

فاعطيك المبلغ كاملا الان. اعطيك المبلغ كاملا الان ثم اذا جاء الاجل. المتفق عليه تسلمني البضاعة طيب السؤال السؤال هذا للمشاهدين والمشاهدات ماذا يستفيد ماذا يستفيد المشتري من هذا كيف انا ادفع الثمن الان - 00:42:55

كاملا في مجلس العقد ولا استلم المثمن ماذا تتوقعون الفائدة التي اجنيها الفائدة هي ان الثمن سيكون اقل انت ايها البائع المسلم ستقبل بان يكون الثمن اقل. لاني آآ دفعته لك مقدما ولن تدفع البضاعة. لن تسلمني - 00:43:18

طيب السؤال الثاني ماذا يستفيد البائع من ذلك ماذا يستفيد البائع من ذلك؟ يستفيد شيئا واضحا وهو ماذا انه اخذ الثمن اخذ الثمن مقدما كاش نقدا معجلا فيستطيع عندئذ البائع ان يستفيد من هذا الثمن في - 00:43:45

الانتفاع المتعددة ومنها انه يستصلح اه يتمكنوا من تجهيز البضاعة المتفق عليها سواء كانت تمرا او كتبا او وملابس او غير ذلك لان معه نقود. معه نقود. فلاحظ كيف الثمن آآ او السلم حقق مصلحة للطرفين؟ مصلحة - 00:44:11

بان كان الثمن اقل اريد لي المشتري ومصلحة لك ايها البائع بان وفر عليك نقدا او وفر لك نقدا استطعت من ان تجهز البضاعة التي هي محل العقد. فربح الطرفان اه بذلك ولذلك تعريفه وعقد - 00:44:31

عقد على موصوف في الذمة عقد يعني اتفاق التزام بين طرفين ولذلك هو لازم هو لازم يجب علي وعليك الوفاء على موصوف موصوف يعني غير معين ولذلك قال في الذمة يعني لا يتحدد وموصوف لابد ان تكون له اوصاف هذه الاوصاف - 00:44:53

ليه وتنضبط او ينضبط بها المسلم فيه يعني تنضبط بها البضاعة ولذلك قال عقد على موصوف باوصاف منضبطة في الذمة غير معين مؤجل. ايش معنى مؤجل يعني يشترط في السلم الا يكون حاضرا - 00:45:17

في مجلس العقد ما هو الذي سيكون حاضرا في السلام؟ هو الثمن. لكن المثمن سيكون مؤجلا. ولا يكون حاضرا لان التأجيل هو في حقيقة الامر محل الارفاق في عقد السلف قالوا فاذا تعجل يعني اذا صار الثمن - 00:45:37

حاضرين فلا حاجة لان يكون موصوفا في الذمة بل يكون على معين. بل يكون على معين وسيأتي الاشارة الى حكم اشتراط الحلول في المثمر من من عدم اه ذلك عقد على موصوف في الذمة اذا اه يعني حتى تستفيد دائما من اه اه معرفة الحدود - 00:45:57

كيف يجب ان تقف عليها بشكل دقيق عقد؟ قلنا هذه كلمة تشير الى التزام موصوف قلنا لابد ان يكون له وصف منضبط في الذمة. قل بحيث لا يكون معينا بل يكون في الذمة من غير تعيين من غير ان نحدد سيارة او كتاب او بيت محدد مؤجل - 00:46:17

هذا آآ يعني الظابط آآ او الحد آآ الرابع في التعريف فلا بد ان يكون مؤجلا المثمن آآ مؤجل آآ المثمن مقبوض في مجلس آآ العقد عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد يجب ان يكون الثمن مقدما في - 00:46:37

مجلس العقد لان البيوع يا اخوة ويا ايها المشاهدون والمشاهدات البوع لا تخلو من اما ان يكون الثمن والمثمن حاضرين كما في آآ البيع عند الاطلاق وهذا جائز بالاتفاق. او ان يكون الثمن والمثمن غائبين. يعني مؤجلين كلاهما. فلا - 00:46:58

ثمن ولا تعطيني مثمن. وهذا ما يسمى بالكالئ بالكالئ وهو محرم بالاتفاق بيع الدين بالدين لان العقد خلا من فائدة او يكون الثمن حاضرا والمثمن مؤجلا. الثمن حاضر المبلغ حاضر والمثمن مؤدي - 00:47:19

وهذا في حقيقة الامر اما ان يكون المثمن المؤجل معينا او موصوفا فان كان معينا فهو نوع من بيع الاجل ان كان موصوفا في الذمة غير معين فهو السلم وهو جائز بالاتفاق. او العكس بان يكون المثمن موجودا - 00:47:34

المثمر اللي هو السلعة والثمن مؤجلا وهذا ايضا من انواع بيع الاجل كما هو الحال في بيع التقسيط مثلا وهذا ايضا جائز بالاتفاق

تقريبا والخلاف فيه خلاف ضعيف اشبه بالشاذ - 00:47:54
اذا قلنا بان السلام ثابت بالاجماع وذكرنا الادلة على ذلك. ثم بينا تعريفه وبقي ان نشير الى ان السلام هو على وفق القياس لان بعض اهل العلم بل الجمهور قالوا انه على خلاف القياس لان المبيع معدوم - 00:48:13
الموصوف في الذمة معدوم السلعة التمر غير موجودة الان او حتى السيارة او الكتاب وانما سيسلمك اياها بعد سنة وهي غير موجودة في حقيقة الامر عند الا ان شيخ الاسلام ورواية في آآ مذهب الامام احمد واختاره ابن القيم بانه على وفق القياس وذلك لانه آآ موصوف في الذمة - 00:48:37
ليس فيه غرر وان كان معدوما لكنه يتحصل بتوفير كل ما كان على هذا الوصف من غير تعيين ولذلك اشترط ان يكون غير اه اه معين وقالوا كما جاز كما جاز - 00:48:57
تأجيل الثمن وهو غير معين فيجوز عندئذ تأجيل المثمن. وهو غير معين مما يدل على آآ ان السلام على وفق القياس. وآآ هذا يعني يقودنا الى الوقوف مع الحديث الذي آآ تقدم - 00:49:12
قبل قليل وهو اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الى المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء من اسلف قدم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهذا النص بين شروط - 00:49:34
السلام وهي ان آآ يبين المقدار فقال في كيل معلوم ووزن معلوم وان يبين ايضا الاجل لانه قال الى اجل معلوم وان يقدم الثمن ويؤجل المثمن لانه قال من اسلف في شيء - 00:49:54
تقدم الثمن واخر المثمن وهذه كلها شروط انتظمها هذا الحديث سنقف معها ان شاء الله تعالى في مطلع الدرس القادم ونطبق بعض الصور ايضا على السلم مع ما نتناوله من اه الشروط في البيع - 00:50:09
وباب ايضا من الاهمية بمكان. اسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق والاعانة. وان يسددنا فيما توخينا من انا شاكرا للجميع متابعتهم هنا ومن وراء الشاشة اكرر شكري ودعائي للجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:50:29
بركاته - 00:50:49